

٨٤/٢٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من
أسلحة التدمير الشامل ونظمها
جديدة من هذه الأسلحة

الف

ان الجماعة العاملة ،

لأن تشريع إلى لوازها (٢٠٧٩ - ٢٠) المتعلق في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥ ،
و (٢١/٢١) تشريع في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦ ، اللذين وجّه تطبيقهما من مفهوم لجنة
منع السلاح العلني على إعداد انتقام يعنى حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير
الشامل ونظمها جديدة من هذه الأسلحة ،

لأن تعلم بأن العلم والتكنولوجيا الحديثتين قد بثتا صناعيَّةً فيها هذه حظر جدي من
جهة استحداث أنواع من أسلحة التدمير الشامل جديدة أخرى لها ، ونظمها جديدة من هذه
الأسلحة ،

لأن لارا طهيا أن استحداث وصنع هذه الأسلحة سخراً لأغراض المواجهة على مسلم الأصم
وأصحابها ،

لأن انتقام طهيا بأهمية أبرام انتقام أو انتقامات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجى
لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظمها جديدة من هذه الأسلحة ،

لأن لجان المفاوضات الخارجية حالياً بين أطراف الجماعات الامبرالية السوفياتية
والولايات المتحدة الأمريكية يعلم سالك حظر أنواع ونظمها جديدة من أسلحة التدمير الشامل ،
وفي هذا الإطار حول حظر الأسلحة الانسانية ،

لأن تحريط طها بالاتفاقية التي جرت في مقر لجنة منع السلاح يمان مسألة حظر
استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظمها جديدة من هذه الأسلحة ،

لأن نأخذ في اعتبارها تغريم مفتر لجنة منع السلاح من هذه المادة (١٢) ،

١ - نرجع من مفتر لجنة منع السلاح مواصلة المفاوضات صادر عمراً مكتوب من
ـ مؤهلين بنية إعداد لإنتقام يمان حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير
ـ الشامل ونظمها جديدة من هذه الأسلحة ، وقد الدورة ، إعداد تصوّر الاتفاقات ستور
ـ يمان هذا الموضوع ،

٢ - نرجو من مفتر لجنة منع السلاح تقدير تغريم من الناتج المصرة عن الجماعية
ـ المادة لتغريم في دورتها الثالثة والثلاثين ،

٣ - تحث جميع الدول على الارتفاع من القائم ما على ذلك الإدانة المادتين
ـ الدولية الرامية الى التحول الى انتقام أو انتقامات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجى
ـ لا استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظمها جديدة من هذه الأسلحة ،

- ٢ - ترجم من مهير لجنة نزع السلاح تقديم تحرير من الناطق المحرر الى الجماعة
العامة للنظر له في دوتها الثالثة والثلاثين :
- ٣ - تحت جمع الدول طلب الامم المتحدة من القائم بأعمال من مكتب اتفاق المطالبات
الدولية الرامية الى التوصل الى اتفاق او اتفاقيات لمنع استخدام القنبل المعلن بالكتاب الوجه
لاستخدامات نوع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ونظمها جديدة من هذه الاسلحة .
٤ - ترجم من الاومن العام أن يحمل الى مهير لجنة نزع السلاح جميع الوثائق
المتعلقة ببياناته الجماعة العامة لهذا البند في دوتها الثالثة والثلاثين :
- ٥ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدروتها الثالثة والثلاثين البند
العنوان "محظ استعدادات وضع نوع جديد من اسلحة التدمير الشامل ونظمها جديدة من
هذه الاسلحة ، تحرير لمهير لجنة نزع السلاح ."

البيان العاشر
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٧

بـ

ان الجماعة العامة ،

ان تحدوها ملحمة تحرير السلم ولا من الدوليين ، ووفقاً لها في توطيد القدرة بين
الامم ونيلها تحسين الحالة الدولية ،

- واز عكر الامماب من اتفاقيها بوجوب ابتندام الاكتفاءات المعلنة للأفراد البشرية ،
واز يدرك ان من الممكن استعدادات اسلحة جديدة طبقاً أساساً مادياً طيبة لم يدرك
المستند في انتاج الاسلحة العسكرية في تحرير عام ١٩٢٨ ، اسلحة التدمير الشامل
واز لا يدرك من بالتالي ان السنوات الاخيرة شهدت ابرام عدد من الاتفاقيات اليمانية
بيان الحد من سياق السلاح ونزع السلاح ، بما في ذلك بعض الاتفاقيات المعلنة بمحظ
الاسلحة المحررة منها من اسلحة التدمير الشامل والحد منها ، فإن الظروف مستمرة للتوصى
الى اتفاقيات أخرى ،
واز تحيط طبا بالعلاقة التي رارت في مهير لجنة نزع السلاح حول حالة خط
استعدادات اسلحة جديدة من اسلحة التدمير الشامل ،
١ - تحت الدول طلب الامم المتحدة من اسلاف اسلحة جديدة من اسلحة التدمير
الشامل استعداداً الى مادياً طيبة جديدة ،

- ٢ - بعض الدول التي تطبق الاكتنالات العلمية لما لها من القدرة :
- ٢ - تعد من جديدة تصريح أسلحة التدمير الشامل الموارد في قرار المجموعة العسكرية للأسلحة التقليدية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٢٨ (١٨) ، والذي يفرض أسلحة التدمير الشامل بما فيها الأسلحة الطاغية الذرية ، والأسلحة الصناعية لمياد مفتوحة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الصناعية ، وكل ما يستحدث في المستقبل من أسلحة قد تضم بعدها معاشر مankind ليس مطردتها التدمير لبعضها الكلمة الذرية أو غيرها من الأسلحة الآتية الذكر :
-) - تحجب استمرار المظاهرات ، بصورة نسبية ، حول خطط الأسلحة المقررة عليها من أسلحة التدمير الشامل والبعد عنها .
- ٣ - فيما يحظر لجنة نوع السلاح ، فيما أطلقه المطالبة بين الإضرار ، أن بعض سلالة استحداثات أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل استعداداً إلى ما دون طبيعة جديدة تهدى الاستعراض ، وأن ينظر في إمكانه وضع اقتراحات لخطفاته أنواع جديدة محددة من الأسلحة يمكن أن تفرض .
- ٤ - فيما يحظر لجنة نوع السلاح أن يقدم عليها من استعداداته إلى الجماعة العامة في دوتها الثالثة والثلاثين .

البيان رقم العام ١٠٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢

٢٢/٨٥ - تشكيل الميزانيات العسكرية

ان الجماعة العامة،

اذ تشير الى أنها وجدت من الامن العام ، في قرارها ٢٧/٢١ المتخذ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٢ ، أن بعد مصادقة لجنة دولي تحكم من الخبراء في على الميزانية يقوم هو بتسييلهم ، تغيرها بصفة تطبيقاً للتعديلات المقدمة من الدول في دوائر الاقرارات المواردة في تقرير عام ١٩٢٢ للبرق الخبراء العصري بتعديل الميزانيات العسكرية (١١)،
واذ تحيطت من التقدير طبقاً بتقرير الامن العام (٢٠) تقديم الى الجماعة العامة استباقاً للقرار السابق الذكر ،

(١١) A/31/222/Rev.1 (مشورات الامم المتحدة، رقم المعراج : E.77.I.6 .)

(٢٠) Add.1 A/32/194